

ما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الخامسة للدورة الاستثنائية العاشرة :

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؟

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند العنوان « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٩/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٢٨٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ منه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ منه المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٥١)</sup> .

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن الأسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من إنساء لجان متخصصة أو من مبادرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، ظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيستسيئ له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت فيid النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الرخص لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب .

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المدخل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن المطر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن :

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملائمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله . وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الخامسة للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٢)</sup> :

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ،

التحضيرية المتبقية من أجل عقد المؤتمر في وقت مبكر ، حسبما دعت إليه الجمعية العامة مارا ولاسيما في ماراها ٤٢/٤٢ .

١ - تحيط علماً بقرار اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(١١٦)</sup> :

٢ - توکد من جديد تأييدها التام لبلغة أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم :

٣ - تكرر تأكيد ماراها بعد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، وتسدد عليه ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وهو الإعلان المعتمد في عام ١٩٧١ :

٤ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة على نحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها :

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المخصصة ، بما فيها الأعمال التحضيرية الازمة لعقد المؤتمر ، حسبما دعت إليه القرارات ذات الصلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز الفريق العامل التابع للجنة المخصصة تقدماً في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقودة في عام ١٩٨٨ :

٦ - تحت اللجنة المخصصة على تكيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادئ ، بما فيها تلك التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٨<sup>(١١٧)</sup> بهدف صياغة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر :

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منها أسبوعاً والثانية أسبوعين ، من أجل إقامة الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف :

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستواصل ، أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ، إيقاء ضرورة تنظيم أعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض ، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولاتها :

٩ - تقرر أن تتحفل اللجنة المخصصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتئاع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية

وإذ تشير أيضاً إلى تغافر اجماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية<sup>(١١٤)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتحاد جراء محمد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سببهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتهما السلمية ،

واقتناعاً منها بأن التطورات المشجعة الحادة في العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تكون ذات آثار مفيدة للمنطقة ، ينبغي أن تيسّر التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الإجراء ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إلى سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى إنجاز أهداف الإعلان ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأن المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي اعتباراً ما يتصل بمسألة عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو على وجه السرعة وأن مواصلة تخفيف حدة التوتر في المنطقة يعزّز احتمال نجاح هذا المؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكافلة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة . حسب المرتَأى في الإعلان ،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة المخصصة القاضي ببذل كل جهد ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي والتقدم المحرز في التوفيق بين الآراء ، من أجل الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات ، بما في ذلك موعد انعقاده ، وفقاً لأساليب عملها العادة ،

وإذ تحيط علماً أنه وفقاً للقرار ٤٢/٤٢ ، قدمت اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، التي هي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، تقريراً<sup>(١١٥)</sup> اعتمد بتوافق الآراء . وحيث اللجنة المخصصة الجمعية العامة على أن توکد من جديد تأييدها التام لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل مدها بجميع المساعدات الازمة لتسهيل تكيف أعمال اللجنة لتنفيذ الولاية المنوطة بها ولتمكينها من إكمال أعمالها

<sup>(١١٤)</sup> المراجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والصواب (A/34/45) .

<sup>(١١٥)</sup> المراجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٥ (A/S-15.5) .

<sup>(١١٦)</sup> المراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩

(A/43/29)

، المرفق .<sup>(١١٧)</sup>

الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار Res/487 GC(XXXII) المزورخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض إسرائيل التخلّي عن حياة الأسلحة النووية وإخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة التزاماً بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) .

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطورها وحياتها ، وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحياتها . وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات يصلها إلى أهدافها .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المسؤولة في مواجهة المراقب النووي المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال التسلح النووي .

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلّي عن حياة أي أسلحة نووية :

٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :

٣ - تطلب مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) :

٤ - تطالبمرة أخرى بأن تُخضع إسرائيل جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك :

٦ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية :

٧ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع بدقة الأنسنة النووية الإسرائيلية وأن ينده إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والأربعين :

الذي عُند في تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتها الحضورىتين في عام ١٩٨٩ :

١٠ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مساواراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليس أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة . وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن :

١١ - تطلب أيضاً إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتناول مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر :

١٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً دافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات الازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما فيها توفر المحاضر الموجزة ، وذلك تقديراً لمهمتها الحضورية .

الجلسة العامة  
٧٣  
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

#### ٨٠/٤٣ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة .

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وأخرها القرار ٤٤/٤٢ المزورخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ المزورخ في ٣٠ سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دعى فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المراقب النووي في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في السرقة الأوسط .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المزورخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب منه المجلس إلى إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضع ، على نحو عاجل ، جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه الحديد إخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل التسويق الالزامي بعدم صنع أسلحة نووية أو حائزها . رغم التدابير المترددة